كله مسكينًا واحدًا ستين يومًا كل يوم اكلتين مشبعتين جاز وروى عن ابي يوسف
في غير رواية الاصول انه لا يجزئه كذا في شرح الطحاوي وقال الشافعي لا يجزيه حتى
يستوفي عدد المساكين لان الواجب عليه الطعام ستين مسكينًا فيتجدد الايام لا يصير
الواحد ستين فلا يجزئه كالشاهد اذا اكذب شهادته في اليوم الثاني لا يصير في معنى شاهدين
وجه الظاهر ان المسكين الواحد يتجدد الايام يصير في معنى المساكين لان المقصود
دفع حاجة ولهذا لا يجوز صرفه الى العبد والحاجة تتجدد بتجدد الايام وتجدد سبب ١٢ منه
الاستحقاق يصير هو في معنى مسكين آخر فكان الطعام في ستين يومًا كاطعام ستين
مسكينًا ولانه مسكين لا يسترفق قوت يومه من الكفارة في اليوم الثاني وكذا في سائر
الايام فجاز صرفه اليه كسائر المساكين بخلاف الشاهد فان المقصود طمأنينة القلب
لا يحصل ذلك بتكرار الشهادة فلم يصر في معنى شاهدين **قوله** واذا اعطاه في يوم
واحد لم يجزه الا عن يومه وذاك لان الواجب التفريق على ستين مسكينا ولم يوجد
ذلك لحقيقة انه مسكين واحد ولحكما لعدم تجدد الحاجة **قوله** وهذا في
الاباحة من غير خلاف اي عدم الاجزاء فيما اذا اعطى الطعام كله مسكينًا واحدًا
في يوم واحد بطريق الاباحة بلا خلاف يعني لا يجوز لان يتجدد الايام لان الواحد لا
يستوفي ما استوفى ستين مسكينًا في يوم واحد انما اذا اعطى الطعام كله مسكينًا
واحدًا في يوم واحد بدفعات بطريق التمليك فعيه اختلاف المشايخ رحمهم الله
ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي قال بعض مشايخنا يجوز لان الحاجة
الى التمليك ليس لها نهاية فاذا فرق الدفعات جاز في يوم واحد كما في الايام بخلاف
طعام الاباحة فانه اذا استوفى حاجته منه في يوم سقى حاجته الى الطعام ولا
تتجدد ما لم يتجدد الايام يؤيده انه بعد ما اخذ وظيفة اليوم لو صرف اليه الرجل
اليه رجل آخر عن كفارته وظيفة مسكين جاز فكذا اذا صرفه الرجل الاول بخلاف

ما اذا ملكه ثلثين صاعًا بدفعه واحدة فانه لا يجوز الا نصف صاع لان التفريق واجب
حقه او حكما ولم يوجد وقال بعضهم لا يجوز لان المقصود سد الخلة ولهذا لا يجوز
الصرف الى الغني وبعدما استوفى وظيفة اليوم لا حاجة الى سد الخلة بصرف
وظيفة اخرى للزوم تحصيل الحاصل بخلاف صرف رجل آخر وظيفة مسكين الله
لان ما استوفاه اولا كالمعدوم في حق هذه الكفارة قال في شرح الطحاوي ولو
اعطى ثلثين مسكينًا كل مسكين صاعًا من الحنطة فانه لا يجوز الا عن ثلثين وعليه
ان يعطي ثلثين مسكينًا ايضًا ولو اعطى مائة وعشرين مسكينًا كل مسكين مدًا من الحنطة
فعليه ان يكمل لاحد الفريقين كل مسكين نصف صاع من حنطة ولو اطعم ستين
مسكينًا غداء واطعم ستين مسكينًا اخر عشاء فعليه ان يطعم احد الفريقين اكلة
مشبعة اخرى قوله وان قرب التي ظاهرها في خلال الاطعام ولم يستأنف
وهذه مسئلة القدوري وصورته انه قرب احراته ما بين التقدية والعشية
او كان يغدي ويعشي مسكينًا واحدًا ستين يومًا قربها في اثناء ذلك او كان ملك
الطعام كله في يوم واحد بدفعات مسكينًا واحدًا افرقها فيما بين الدفعات واغا
لا يستأنف بل يجزيه الطعام ما بقي لان الله تعالى ما شرط في الاطعام ان يقع قبل ان يمس الطعام ٢
المسيس ولم يقل من قبل ان يتماسا كما قال ذلك في التحرير والصيام وانما منع من
المسيس قبل الاطعام لا لذات المسيس بل لمعنى في غيره وهو ان لا يقع الاعتاق
او الصوم قبل المسيس لجواز العقدة عليهما لان مآل الله تعالى غاد ورائح والنهي
لمعنى في غير المنهي لا يعدم المشروعية ولا يقتضي الفساد **قوله** قبله اي قبل
الاطعام **قوله** فيتعقان اي الاعتاق والصوم **قوله** واذا اطعم عن
ظهارين ستين مسكينا كل مسكين صاعًا لم يجز الا عن واحد منهما عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يجزيه عنهما وهذا من عادة الجامع الصغير وصورتها فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)